مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **157**

التصريح بالقرار : **2** ماي **2006**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **1/12903** المرفوعة لدى المحكمة الإدارية من الأستاذة ربيعة بن تعاريت نيابة عن مفتاح بن العربي أحمد ضد الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد نائبها الأستاذ أحمد بنمنصور.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ**3** مارس **2006** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في **8** مارس **2006** والمتعلق بتعيين السيّد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضر المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة ووحدات مجلس تنازع الإختصاص.

بعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي:

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريـــة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل **9** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحيّة.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن أوراق الملف التي انبنى عليها قيام المدعى برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ **15** مارس **2004** طالبا تمكينه من حقوقه الكاملة المتولدة عن طرده التعسفي من قبل مشغلته الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وحيث بينت نائبته الأستاذة ربيعة بن تعاريت ضمن تقرير لاحق لعريضة الدعوى أن أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية باعتبار أنّ الفصلين الأوّل والثاني من الأمر عدد **347** لسنة **1972** المؤرخ فـــــــي **2** نوفمبر **1972** قد أدمجا موظّفي الوكالة المذكورة في إطار أعوان وزارة المالية دون أن يميز بين الأعوان المرسّمين والأعوان الوقتيين ملاحظة أنّ منوّبها ليست له صفة العون العرضي لأنّه عمل بالوكالة بصفة فعلية لمدة تتجاوز العشرين سنة وهو ما يضفي عليه صفة العون القار خصوصا وأنّه اشتغل طيلة سنة **1993** دون إنقطاع إضافة إلى أنّ عمله في الإرشاد ومعالجة التبغ والأعمال الإدارية المختلفة يمنحه صفة العون الفنّي على معنى الفصل **2** من الأمر عدد **347** لسنة **1972** المشار إليه . واعتبرت أنّ إصدار الوكالة لمقرر بتاريخ **29** جوان **2002** يتعلّق بتجديد انتداب منوّبها بعنوان سنة **2001** ولمدّة شهر فقرن فقط كان لغاية إنهاء تفقدية الشغل التي تقدم لديها بشكوى بخصوص وضع حد لإنتدابه بتاريخ 27 ديسمبر **2000** من جهة ولتأكيد العدالة

العرضية لإنتدابه من جهة أخرى وقد أقرّ الفصل **107** من قانون الوظيفة العمومية مبدأ ترسيم الأعوان الوقتيين فضلا على أنّ الوكالة لم تحترم الفصل **105** من نفس القانون الذي أوجب إعلام العون الوقتي الذي له في الخدمة الفعلية ستة أشهر على الأقل قبل شهر من إعفائه.

وطلبت تبعا لذلك إلزام الوكالة بأن تعوض له عن الأضرار اللاّحقة به من جرّاء طرده من العمل.

وحيث أدلى الأستاذ أحمد بنمنصور نائب الوكالة المدعى عليها بتقرير دفع من خلاله بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاعات التي تنشأ بين وكالة التبغ والوقيد وأعوانها، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية طبقا لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد **57** لسنة **1964** المؤرخ في **28** ديسمبر **1964** والمتعلق بإحداثها، والتي اسندت إختصاص البتّ فيها لفائدة المحاكم العدلية طبقا لمقتضيات الفصل **2** من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة. وأضاف أنّ ما اقتضته أحكام الأمر عدد **347** لسنة **1972** والمتعلّق بضبط النظام الأساسي المنطبق على أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والذي أدمج موظّفي الوكالة ضمن موظّفي وزارة المالية وأخضعهم بالتالي إلى قانون الوظيفة العمومية لا ينطبق على نزاع الحال نظرا إلى أنّ هذا النص لا يهم إلاّ الأعوان الإداريين دون العملة وخصوصا العرضيين والموسميين منهم من جهة، كما يعدّ، من جهة أخرى استثناء للقاعدة الأساسية التي تقتضي خضوع هذه الفئة من الأعوان إلى قضاء المحاكم العدلية وهو استثناء يطبق بصفة ضيّقة. كما اعتبر أنّ المدعي يعدّ من صنف العملة العرضيين الذين يتم انتدابهم للعمل بالوكالة لمدّة زمنية تختلف حسب السنوات وحسب المحصول وليس للإدارة سلطة تقديرية للتحكّم في عدد المنتدبين أو في مدّة انتدابهم باعتبار أنّ ذلك يخضع أساسا لنوعية العمل وأهميّة المحصول وليس للمدعي أي حق في إعادة انتدابه كعون عرضي إلاّ أنّه من الممكن إعادة انتدابه وقتيا إن أملت ظروف العمل على الإدارة ذلك.

وحيث لاحظت نائبة المدعي ردا على تقرير نائب الوكالة أنّ المحكمة الإدارية تعد مختصة للنظر في النزاع الراهن باعتبار أنّ أعوان الوكالة يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية نظرا إلى أنّ القانون الأساسي للوكالة أدمج أعوانها في إطار أعوان وزارة المالية و لم يميز الفصل الأوّل من الأمر عدد **347** لسنة **1972** بين الأعوان القارين والأعوان العرضيين وأشارت إلى أنّه سبق لمجلس تنازع الإختصاص أنّ أقرّ إختصاص المحكمة الإدارية في القرار عدد **18** الصادر بتاريخ **28** جوان **2000** للنظر في نزاع نشأ بين عامل فلاحي ومشغله ديوان الغابات والمراعي بالشمال الغربي على الرغم من أنّها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فضلا على أن منوبها لا يعد عاملا عرضيا وموسميا.

وحيث اصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية حكما وقتيا تحت عدد **1/12903** بتاريخ **3** مارس **2006** يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص وذلك على معني الفصل **9** من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** معتبرة أنّ النزاع يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية لأنّ قرار انتداب المدعى نصّ على الصفة الموسمية لعملة وعلى خضوعه في علاقته بمشغّلته إلى مجلّة الشغل على خلاف ما توصلت اليه المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة إستئناف للحكم العرفي الصادر عن دائرة الشغل بقرمبالية حيث قضت برفض الدعوى لعدم الإختصاص في حكمها عدد**24209** الصادر بتاريخ **20** نوفمبر **2003**.

من الوجهة القانونية :

حيث تفيد الوقائع منطلق القضيّة أنّ المدعى يطالب تمكينه من حقوقه الكاملة المتولدة عن طرده التعسفي من قبل مشغلته الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد **347** لسنة **1972** المؤرخ في **2** نوفمبر **1972** والمتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على موظفي الوكالة القومية للتبغ والوقيد أنّها نصّت على إدماج موظفيها الإداريين في

أعوان وزارة المالية كما نصّ الفصل **2** من نفس الأمر على إدماج موظفيها الفنيين ضمن الإطارات الفنية للإدارة.

وحيث أنّ المدعى لا ينتمي بصفته عامل موسمي يقع انتدابه بصفة عرضية ولمدة محدودة إلى الأعوان الإداريين أو الفنيين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية المشار إليهم أعلاه.

وحيث أنّ قرارات انتداب المدعى للعمل عرضيا لدى الوكالة أشارت بصفة صريحة إلى خضوعه في علاقته بمشغلته إلى أحكام مجلة الشغل لذا فإنّ إختصاص النظر في النزاع الذي نشأ بينه وبين الوكالة المدعى عليها يرجع إلى إختصاص المحاكم الشغلية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **2** ماي **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسريا الجازي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل